

الإنترنت www.bundesgesundheitsministerium.de

www.zusammengegeqencorona.de

قواعد للمسافرين الوافدين إلى ألمانيا فيما يتعلق بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ / مرض كوفيد-١٩

السادة المسافرين الكرام،

أهلاً ومرحباً بكم في ألمانيا! يُرجى منكم مراعاة التنبيهات الهامة التالية:

- إن كنتم قادمين من الخارج إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية عن طريق البر أو البحر أو الجو، وقد تواجدتم في منطقة خطر خلال العشرة أيام التي سبقت دخولكم للبلاد، فأنتم مُلزمون - فيما عدا الحالات الاستثنائية المُشار إليها بالأسفل - بالتوجه مباشرةً بعد الدخول ودون التوقُّف على الطريق إلى منازلكم الخاصة أو أي سكنٍ آخر ملائم وبالإقامة هناك بصفةٍ مستديمة لمدة عشرة أيام بعد وصولكم (الحجر الصحي).
- تُعرَّف منطقة الخطر على أنّها أيُّ دولةٍ أو منطقةٍ واقعةٌ بخارج جمهورية ألمانيا الاتحادية يكون فيها خطر الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوف-٢ متزايداً وقت دخول أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية. يقوم معهد روبرت كوخ وبصفةٍ مستمرة بتحديث قائمةٍ شاملةٍ لمناطق الخطر تحت الرابط التالي: <https://www.rki.de/covid-19-risikogebiete>
- يسري الواجب المذكور آنفاً على قاعدة الأحكام المُستعمل عليها في التشريعات الإقليمية للولايات الاتحادية وفق الجملة الأولى من المادة ٣٢ بالاتّفاق مع الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون الحماية من العدوى. أيُّ خرقٍ لهذا الواجب قد يُعاقب عليه باعتباره مخالفةً نظاميةً بغرامة مالية تصل قيمتها إلى ٢٥ ألف يورو.
- فضلاً عن ذلك، أنتم مُلزمون بإخبار مصلحة الصحة المسؤولة عن شؤونكم بداخل القطر الاتحادي بعنوان إقامتكم. يتعيّن في ذلك استخدام إمكانية التسجيل الرقمي للدخول، والممتاحة تحت الرابط التالي: <https://www.einreisanmeldung.de>، كما ويتعيّن الاحتفاظ بالإثبات بحوزتكم لدى دخول البلاد وتقديمه للجهة المُقدّمة لخدمة النقل عند الطلب. لدى دخول البلاد عن طريق الجو من خارج منطقة الشنغن^١، سيتمُّ التحقُّق من إثبات التسجيل الرقمي للدخول خلافاً لذلك ضمن إجراءات التفتيش على الجوازات عند الدخول من قِبَل المصلحة المُكلّفة بالمهام الشرطية لمراقبة حركة المرور العابرة للحدود، والتي عادةً ما تكون هي الشرطة الاتحادية. هذا ويُشرف مكتب الصحة المُختص على الامتثال لإلزامية الحجر الصحي، وتجدره على الإنترنت عبر: <https://tools.rki.de/plztool/>
- في حال ما إذا لم تتمكنوا من إجراء التسجيل الرقمي للدخول بسبب عدم توفر ما يلزم في ذلك من تجهيزٍ تقني أو من جراء عطلٍ في، فأنتم مُلزمون بتعبئة إفادةٍ بديلةٍ وتسليمها للجهة المُقدّمة لخدمة النقل أو للمصلحة المذكورة أعلاه عند التفتيش الحدودي.
- وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات الإقليمية للولايات، هناك استثناءات من واجب الحجز الصحي تشمل فئات معينة من الأفراد. يدخل ضمن تلك الفئات، ومن بين آخرين، الأشخاص الذين يدخلون إلى أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية فقط بهدف العبور إلى وجهةٍ أخرى. يمكن إنهاء الحجر الصحي الذي تبلغ مدته عشرة أيام، وبحسب الأحكام السارية في التشريعات الإقليمية للولايات، على الأقرب عقب اليوم الخامس من تاريخ الدخول، وذلك إن توفّرت نتيجة سلبية لاختبار يكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢.
- حتى وإن كانت نتيجة الاختبار سلبية، فأنتم مُلزمون بالاتصال بمكتب الصحة المُختص على الفور، في حال ما إذا ظهرت عليكم أعراضاً دارجة (ضيق في التنفّس، أو سُعال حديث الظهور، أو حُمى، أو فقدان لحاسّي الشمّ أو التذوّق) لانتقال العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ خلال العشرة أيام الأولى بعد دخولكم للبلاد.



مناطق الخطر



إرشادات النظافة الصحية

وزارتكم الاتحادية للصحة

^١ بلجيكا، والدنمارك، وألمانيا، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، ولاتفيا، ولتوانيا، ولوكسمبورغ، ومالطا، وهولندا، والنمسا، وبولندا، والبرتغال، والسويد، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وجمهورية التشيك، وهنغاريا، وكذلك أيسلندا، وليبشتينشتاين، والنرويج، وسويسرا.